

وتسعين اربع مبيض باربعين وثلاثة اطهار على
 نحو ما قدمنا هذا الذي في امداد الفتاح ان حيضها
 عشرة وظهرها خمسة عشر وهو كما ترك مخالف ما سمعت
 من المتقول فلعله قول اوراوية في ابراج واذا عرفت
 ان الشهرين ليس راجح للمبتدأة فاعلم انه راجح لكل ^{القائمة} ~~المصنوع~~
 والمختارة اما الاول فقد نفع عليه في العناية والمسمى
 وغيرها واما الثاني فقد نفع عليه الزيلعي والبحر وغيرهما
 وسياق في الثاني **قوله** والمفتادة اى التي لم تنس
 عادت بقرينة عطف ومن نسيت عادت فاعلمها **قوله**
 الحيرة بفتح الهمزة المشاهدة او كسرهما اى حيرها الله
 تعالى او حيرت الفصحى ومثله في الوجهين المفضلة
 والفضل ضد الهدك كما في القاموس **قوله** واصلاها
 هذا المصدر لا يوافق المادة والمناسب وتضليلها
 والخطب فيسهل **قوله** اما بعد يعنى نسيت عدد ايام
 حيضها مع علمها بانها تحيض في كل شهر مرة وحكمها انها تنسى
 الصلوة ثلاثة ايام من اول الاستحرام لتيقنها فيها
 بلحيض ثم تقبل سبعة ايام لكل صلوة لتردد حالها فيها
 بين الحيض والظهور والخروج من الحيض ثم تتوضا عشرين يوما
 لو نسي كل صلوة لتيقنها فيها بالظهور وبابها زوجها **قوله**
 او يمكن يعنى علمت ايام حيضها ونسيت مكانها وحكمها انها
 ان نسيت ايامها فوضعها او اكثر فلا يتيقن بالحيض في شئ
 منه كما لو نسيت ثلاثة في نسيتها او اكثر ومعى نسيت
 في دون النصف فالناس يتيقن بالحيض في شئ منه كما لو نسيت
 ثلاثة في خمسة فالناس يتيقن بالحيض في اليوم الثالث فلو
 نسيت ثلاثة وعشرة معلومة فترات في ثلاثة من
 اول

٣٥
 اول العشرة للتردد بين الطهر والحيض والدخول في
 الحيض ثم اغتسلت لكل صلوة الى اخر العشرة للتردد بين
 الطهر والحيض والخروج من الحيض ومثله اذا نسيت
 اربعة او خمسة في العشرة حيث تتوضا في الاربعة
 تغتسل في الستة وتتوضا في الخمسة وتغتسل في الخمسة
 ولو نسيت ستة فترات اربعة وتُدعى الصلوة يومين
 لتيقنها بالحيض فيهما ثم تغتسل اربعة لكل صلوة وان نسيت
 سبعة ثم فترات ثلثة وتُدعى الصلوة اربعة وتغتسل
 ثلثة وقس على هذا **قوله** اوجها اى المدد والمكان
 وحكمها انها تتحرك وان لم يكن لها راي اغتسلت لكل
 صلوة وتصلى المكتوبات الى اخر ما ذكره الثاني **قوله**
 وحاصله انها تتحرك اى ان وقع حترها على ظهرها
 حكم الطهارة وان كان على حيض تقطع حكمه **قوله** ومعنى
 ترددت حاصله ان الفاسدتين اللتين ذكرهما في التردد
 مشتركتان فان التردد في كل منهما بين حيض وطهر
 وامثال لكن هذا الثالث في القاعة الاولى هو الاصل
 في الحيض وفي الثانية هو الدخول في الطهر فصار
 فيه الاصل راجح في الحيض والثانية في الطهر **قوله**
 تتوضا لكل صلوة اى لا يحال ارضا ستحاضة **قوله**
 تغتسل لكل صلوة اى لا يحال ارضا من الحيض ودخولها
 في الطهر **قوله** وباتت الى اخر ما ذكره متعلق بالقائمة
 الثانية **قوله** ثم تصفى عشرين يوما اى لا يحال
 ان الحيض عشرة ايام في رمضان وعشرة ايام في المحرمين
 التي قضتها **قوله** ان علمت بدائتها ليلا لانه ان بداء
 ليلا ضم ليلا وبين الليلتين عشرة ايام فلم يفسد